

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

بيان فريضته .

أما الأول فالحج فريضة ثبتت فرضيته بالكتاب و السنة و إجماع الأمة و المعقول .

أما الكتاب : فقوله تعالى : { و على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا } في الآية دليل وجوب الحج من وجهين : .

أحدهما : أنه قال : { و على الناس حج البيت } و على كلمة إيجاب .

و الثاني : أنه قال تعالى : { و من كفر } قيل : في التأويل و من كفر بوجوب الحج حتى روي عن ابن عباس^B أنه قال : أي و من كفر بالحج فلم يرجه برا و لا تركه مأثما و قوله تعالى لإبراهيم عليه الصلاة و السلام : { و أذن في الناس بالحج } أي ادع الناس و نادهم إلى حج البيت و قيل أي أعلم الناس أن^A فرض عليهم الحج دليله قوله تعالى : { يأتوك رجالا و على كل صامر } .

و أما السنة فقوله A : [بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا^A و إقامة الصلاة و إيتاء الزكاة و صوم رمضان و حج البيت من استطاع إليه سبيلا] و قوله A : [اعبدوا ربكم و صلوا خمسكم و صوموا شهركم و حجوا بيت ربكم و أذوا زكاة أموالكم طيبة بها أنفسهم تدخلوا جنة ربكم] .

و روي عنه E أنه قال : [من مات و لم يحج حجة الإسلام من غير أن يمنعه سلطان جائر أو مرض حابس أو عدو ظاهر فليمت إن شاء يهوديا و إن شاء نصرانيا أو مجوسيا] . و روى أنه قال : [من ملك زادا وراحلة تبلغه إلى بيت^A الحرام فلم يحج فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا] .

و أما الجماع : فلأن الأمة أجمعت على فرضيته و أما المعقول فهو أن العبادات و جبت لحق العبودية أو لحق شكر النعمة إذ كل ذلك لازم في العقول و في الحج إظهار العبودية و شكر النعمة أما الإظهار العبودية لأن الإظهار العبودية هو إظهار التذلل للمعبود و في الحج ذلك لأن الحج فلي حال إحرامه يظهر الشعث و يرفض أسباب التزين و الارتفاق و يتصور بصورة عبد سخط عليه مولاه فيتعرض بسوء حاله لعطف مولاه و مرحمته إياه و في حال وقوفه بمنزلة عبد عصى مولاه فوقف بين يديه متضرعا حامدا له مثنيا عليه مستغفرا لزلاته مستقيلا لعثراته و بالطواف حول البيت يلزم المكان المنسوب إلى ربه بمنزلة عبد معتكف على باب مولاه لا ئذ بجناحه .

و أما شكر النعمة فلأن العبادات بعضها بدنية و بعضها مالية و الحج عبادة لا تقوم إلا

بالبدن و المال و لهذا لا يجب إلا عند وجود المال و صحة البدن فكان فيه شكر النعمتين و شكر النعمة ليس إلا استعمالها في طاعة المنعم و شكر النعمة واجب عقلا و شرعا و الله أعلم